



السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

إيماءاً إلى كتاب سيادتكم رقم ٦/عموم المؤرخ ٢٠١٨/١/٢ والمشار فيه إلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعي الوارد لسيادتكم بشأن ضرورة عرض جميع مواد التعينة الخشبية والمصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض .
نتشرف بالإحاطة بالآتي :-

- طبقاً لأحكام القرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة " المادة الأولى " (يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات دون غيرها ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لإختصاصاتها ، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعي) .
- طبقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي ينص في مواده رقم ٧٨ ، ٧٩ على الآتي :-

- المادة "٧٨" فرع الهيئة بالمواتي البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً .
- المادة "٧٩" على مصلحة الجمارك أن تعدد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة ، ولا يجوز لمصلحة الجمارك الإعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى . وعلى الجمارك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة بإستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونياً وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابية .

لذا برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إعادة التذكير والتأكيد على كافة المنافذ الجمركية بما تضمنته المواد المشار إليها بعاليه ، وعدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعينة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في :- ٢٠١٨/١/١٧

رئيس مجلس الإدارة

عبدالمجدي

لواء مهندس / إسحاق جابر



مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور مشترك

استيراد رقابي رقم (٥) وتصدير رقم

(٢) لسنة ٢٠١٨

~~~~~

أشارة الى -

❖ القسم الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

❖ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٠٠/١٠٦ في شأن تيسير اجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة

إلحاقاً بـ -

❖ منشور مشترك استيراد رقم ٢٠ وتصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

❖ منشور تصدير رقابي رقم ٢٠١٧/١٦

❖ منشور مشترك استيراد رقابي رقم ٣٠ وتصدير ١٧ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات المعلنه تباعا في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٥٩ في ٢٠١٨/١/١٤ والوارد للإدارة في ٢٠١٨/١/٢٤ والموضح بعاليه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنى السيد

مها مصطفى سليم

السيد الأستاذ / أبو حادي

تحريراً في : ٧ جماد اول ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٤ يناير ٢٠١٨

السيد الأستاذ /